

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : أكفر باء أو نحوها .

فائدة : مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال أكفر باء أو لا يراه اء في موضع كذا إن فعل كذا ففعله ونحو ذلك .

واختاره المصنف و الشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله لا يراه اء في موضع كذا .

وقال القاضي و المجد وغيرهما : عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه .

وحكى الشيخ تقي الدين C عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف بالإلزامات كالكفر واليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الإلزامات : كانت يمينه غموسا ويلزمه احلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب .

وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت لأفعلنه لتعظيمه له .

معناه عظمته إن فعلته وفعله : لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق إن فعله لإباحته في

حال